الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/114
7 March 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/619/Add.3 وCorr.1)]

١١٤/٥١ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٣]، وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المعمول بها،

وإذ تشير إلى قراريها ٥٧/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٠/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تحيط علما بقرارات مجلس الأمن ١٠٥٠ (١٩٩٦) المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦، و ١٠٧٨ (١٩٩٦) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و ١٠٨٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[٤]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ورد في تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا من أن أعمال إبادة جماعية وانتهاكات منتظمة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان، قد ارتكبت في رواندا،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢٦٠ ألف، ثالثا.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

وإذ تقر بوجوب اتخاذ إجراءات فعالة لضمان محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية على وجه السرعة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن التشريع الناظم لمحاكمة المتهمين بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية بدأ سريانه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ بقلق الآثار الناجمة عن الأزمة الإنسانية الراهنة في المنطقة،

وإذ ترحب بعودة أعداد كبيرة من اللاجئين إلى رواندا في الآونة الأخيرة، وتؤكد استعداد المجتمع الدولي لتقديم المساعدة إلى حكومة رواندا في إعادة إدماج هؤلاء العائدين،

وإذ تقر بأن العمل الفعال لمنع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يكون عنصرا أساسيا ومتمما للاستجابة الشاملة من جانب رواندا والأمم المتحدة للحالة في رواندا، وبأنه لا غنى عن وجود عنصر معزز يتعلق بحقوق الإنسان في عملية السلام وفي تعمير رواندا بعد النزاع،

وإذ ترحب بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي في تكاليف العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا،

وإذ ترحب أيضا بالتزام حكومة رواندا بحماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومنع الإفلات من العقاب، وتيسير عملية العودة الطوعية والآمنة للاجئين وإعادة توطينهم وإدماجهم على نحو ما تم تأكيده مجددا في الاتفاقات التي تم التوصل إليها في نيروبي وبوجومبورا والقاهرة في عام ١٩٩٥ وفي تونس وأروشا في عام ١٩٩٦، وإذ تحث حكومات المنطقة على العمل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، للتوصل إلى حلول دائمة لأزمة اللاجئين،

وإذ تؤكد اهتمامها بضرورة مواصلة الأمم المتحدة أداء دور نشط في مساعدة حكومة رواندا على تسهيل عودة اللاجئين بصورة طوعية ومنظمة، وإعادة إدماج العائدين، وتعزيز المصالحة، وتوطيد مناخ من الثقة والاستقرار، وتشجيع وإنعاش رواندا وتعميرها،

وإذ تعيد تأكيد الصلة بين العودة الطوعية للاجئين إلى ديارهم وعودة الوضع إلى حالته الطبيعية في رواندا، وإذ يقلقها أن أفعال التخويف والعنف الموجهة ضد اللاجئين، وخاصة من جانب السلطات الرواندية السابقة، تمنع اللاجئين من العودة إلى ديارهم،

وإذ تنوه بدعم الأمم المتحدة لكل الجهود الرامية إلى تخفيف حدة التوتر واستعادة الاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، بما في ذلك مبادرات منظمة الوحدة الأفريقية، ودول المنطقة، والمنظمات الدولية، وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الملحة إلى عقد مؤتمر دولي للسلام والأمن والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لتناول مشاكل المنطقة بطريقة شاملة،

١ - ترحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا[٥]، وتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان[٦]؛

أولا

٢ - تدين بأشد العبارات أعمال الإبادة الجماعية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي وجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكب في رواندا، والعنف الذي يرتكب عبر الحدود في المنطقة؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعاناة الشديدة لضحايا الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتدرك استمرار معاناة الناجين من تلك الجرائم، وخاصة العدد الكبير جدا من الأطفال المصدومين والنساء من ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي، وتحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة الكافية لهم ومراعاة الأولويات التي تحددها حكومة رواندا في هذا المجال؛

٤ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين ارتكبوا أو أذنوا بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مسؤولون وملزمون فرديا بتبعة تلك الانتهاكات وأن المجتمع الدولي يجب أن يبذل قصارى جهده، بالتعاون مع المحاكم الوطنية والدولية، لتقديم هؤلاء المسؤولين إلى العدالة وفقا للمبادئ الدولية لأصول المحاكمات؛

٥ - تحث كافة الدول على التعاون التام، ودون إبطاء، مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وتشجع الأمين العام على تسهيل أنشطة المحكمة إلى أقصى حد مستطاع؛

ثانيا

٦ - تشجع حكومة رواندا على بذل المزيد من الجهود الرامية إلى إعادة بناء الإدارة المدنية والهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والهياكل الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في

---

(٥) A/51/478، المرفق.

(٦) A/51/657.

رواندا، وترحب في هذا الصدد بالالتزامات المقدمة من حكومة رواندا باستعادة سيادة القانون وحماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - تدعو جميع الدول ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة وتكثيف مساهماتها في تقديم الدعم المالي والتقني لتسريع الجهود التي تبذلها حكومة رواندا من أجل تحقيق أمور، من جملتها، استعادة النظام القضائي، وتعزيز المصالحة عن طريق لجنة المصالحة الوطنية المنشأة مؤخرا، وإعادة إدماج اللاجئين العائدين بأمان في أجواء تسودها السلامة والكرامة، بما في ذلك التصدي للمطالب المتنافسة على السكن والممتلكات؛

٨ - تحيط علما مع القلق بحالة حقوق الإنسان في رواندا الوارد وصفها في تقرير المقرر الخاص، وتحث حكومة رواندا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للاستجابة للتوصيات الواردة فيه؛

٩ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء التقارير الواردة من العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا التي تفيد بحدوث عمليات قتل للمدنيين خلال الهجمات التي تعرض لها الناجون من أعمال الإبادة الجماعية والشهود عليها، والتي ارتكبتها على ما يبدو الميليشيات والعناصر المتمردة المعارضة لحكومة رواندا، وتقارير العملية الميدانية التي تفيد بقتل مدنيين خلال عمليات التفتيش العسكرية التي نفذها الجيش الوطني الرواندي؛

١٠ - تشجع حكومة رواندا على مواصلة جهودها لزيادة تعزيز النظام القضائي، بما في ذلك كفالة استقلاله، وتحثها على وجه الخصوص على الانتهاء بسرعة من إجراءات نظر قضايا الأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز؛

١١ - تحيط علما ببالغ القلق بتقارير العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا التي تفيد بمواصلة موظفين حكوميين غير مخولين بسلطة قانونية للاعتقال أو السجن القيام بهذه الأعمال في أجزاء مختلفة من رواندا، وأن المعتقلين يحتجزون قبل المحاكمة لفترات طويلة للغاية، وأن اكتظاظ السجون الشديد يهدد سلامة المعتقلين؛

١٢ - تدعو حكومة رواندا إلى مواصلة جهودها التي ترمي إلى إشراك جميع المواطنين الذين لا يتحملون تبعة أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، دون أي تمييز، في هياكلها الإدارية والقضائية والسياسية والأمنية؛

١٣ - تؤكد الأهمية التي توليها لسلامة وأمن جميع الأشخاص في رواندا بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الدوليين العاملين في البلد؛

١٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة رواندا والبلدان المجاورة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي لحل الأزمة الإنسانية القائمة، وتدعو جميع الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين عودة اللاجئين السابقين، وإعادة توطينهم وإدماجهم في أجواء تسودها السلامة والكرامة؛

١٥ - تزكي وتشجع الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المكاتب والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة لتنسيق جهودهم لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للاجئين أثناء عودتهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم؛

ثالثا

١٦ - ترحب بالتدابير التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة رواندا، ومساعدته لها لإرساء العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، التي يرد وصف لأهدافها في القرار ٥٠/٢٠٠، وتطلب من المفوض السامي مواصلة تقديم تقارير دورية عن أنشطة العملية الميدانية، ومواصلة التعاون مع المقرر الخاص وتبادل المعلومات معه، بغية مساعدته في القيام بولايته؛

١٧ - ترحب أيضا بما أبدته حكومة رواندا من تعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المقرر الخاص والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا وبقبول حكومة رواندا نشر موظفين ميدانيين معنيين بحقوق الإنسان في مختلف أنحاء البلد، وبغية زيادة تعزيز مناخ الثقة المتبادلة وتمكين السلطات في رواندا من اتخاذ إجراء فوري بشأن النتائج التي توصلت إليها العملية الميدانية، تشجع إجراء حوار بشأن قضايا حقوق الإنسان بين العملية الميدانية والسلطات المختصة على مستوى الكوميونات والمقاطعات والوزارات الحكومية ذات الصلة؛

١٨ - تشيد بالمساهمة التي قدمها موظفو شؤون حقوق الإنسان، والمفوض السامي لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في رواندا، وتسلم بأن وجود عنصر قوي لحقوق الإنسان جزء متمم ولا غنى عنه في استجابة الأمم المتحدة للحالة في رواندا، وتشجع جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها الناشطة في رواندا على التنسيق عن كثب مع العملية الميدانية؛

١٩ - تعترف بأهمية العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، من حيث مساهمتها في تحقيق المصالحة وتوطيد الثقة في البلد، وتوصي بتعزيز وجودها في مختلف أنحاء رواندا فضلا عن توفير الأموال والدعم السوقي الكافيين لذلك الغرض، مع مراعاة الحاجة إلى تدريب مراقبين محليين لحقوق الإنسان، ونشر عدد كاف من الموظفين الميدانيين لشؤون حقوق الإنسان، كما تعترف بالحاجة إلى برامج للمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لحكومة رواندا وبالتشاور معها وكذلك الحاجة إلى إنشاء منظمات رواندية لحقوق الإنسان، وتلاحظ بصفة خاصة أهمية تعزيز القدرة المؤسسية للسلطة القضائية الرواندية، والحاجة الماسة إلى توفير موارد كافية في هذا المجال؛

٢٠ - تدعو جميع الدول للاستجابة إلى نداء مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وللإسهام على وجه الاستعجال في تكاليف العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، والعمل من أجل التوصل إلى حلول دائمة لمشاكلها التمويلية، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢١ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن أنشطة العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا.

الجلسة العامة ٨٢
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦